

## تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢\*

التعليمات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية على عقود  
التأجير التمويلي لغايات ضريبة الدخل صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب)  
من المادة (٢٠) من قانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

### المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات : « التعليمات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة  
الدولية على عقود التأجير التمويلي لغايات ضريبة الدخل »، ويعمل بها  
اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة (٢) :-

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها  
أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

- القيمة الحالية لدفعات الإيجار :

مجموع قيمة كل دفعة من دفعات بدل الإيجار التي يلتزم المستأجر  
بدفعها للمؤجر بموجب العقد الموقع بينهما مخصومة بمعدل سعر  
الفائدة السائد على الإقتراض .

- القيمة العادلة للمأجور :

المبلغ الذي يلتزم المؤجر بدفعه لقاء حيازته للمأجور شاملة كامل  
المصاريف التي تجعل المأجور جاهزاً للإستخدام سواء كانت هذه الحيازة  
عن طريق الشراء أو الإنشاء .

- قيمة خيار الشراء :

القيمة المتبقية للمأجور المتفق عليها بموجب العقد أو تلك المحددة

\* تم نشرها في الصفحة (٦٠١٧) من العدد (٤٥٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ .

بإتفاق الطرفين بموجب عقد معدل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية إذا لم تكن محددة مسبقاً وذلك في حال إتفاق الطرفين على تملك المستأجر للأصل قبل إنتهاء العقد .

### المادة (٣) :-

أ - يتم محاسبة المؤجر على أي زيادة بين قيمة خيار الشراء وبين القيمة الحالية لدفعات الإيجار كأرباح متحققة بتاريخ إقفال العقد .

ب - يتم محاسبة المؤجر على أي فرق بين القيمة الحالية لدفعات الإيجار وكلفة الأصل المؤجر كإيراد وقت توقيع العقد .

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( د ) من هذه المادة، تعتبر القيمة الحالية لدفعات الإيجار بتاريخ العقد كلفة للمأجور بالنسبة للمستأجر وتستهلك بالنسب المقررة لإستهلاك الأصول حسب أحكام قانون ضريبة الدخل .

د - إذا كانت العقارات هي موضوع العقد فلا يتم إستهلاك قيمة الأرض ويتم إستهلاك قيمة المباني دون الأرض بالنسب المقررة للمباني حسب أحكام قانون ضريبة الدخل .

هـ - في حال عدم ممارسة المستأجر حق الشراء للمأجور - بإستثناء الأرض - في نهاية العقد وكانت قيمة الأقساط المدفوعة من جهة تزيد عن مصاريف إستهلاك المأجور والتمويل المطروحة سابقاً من الدخل الإجمالي من جهة أخرى فإن الفرق بينهما يعتبر مصروفاً للمستأجر في السنة التي إنتهى فيها العقد .

أما إذا كانت مصاريف الإستهلاك والتمويل المطروحة سابقاً من الدخل الإجمالي من جهة تزيد عن الأقساط المدفوعة من جهة أخرى فإن الفرق بينهما يعتبر إيراداً للمستأجر في السنة التي إنتهى فيها العقد .

و - إذا كانت الأرض هي موضوع العقد ولم يمارس المستأجر خيار الشراء في نهاية مدة العقد فتعتبر الأقساط المدفوعة مطروحاً منها مصاريف التمويل المطروحة من الدخل الإجمالي سابقاً نفقة للمستأجر في السنة التي إنتهى فيها العقد .

كما أن الفرق بين الأقساط المقبوضة من قبل المؤجر مطروحاً منها إيراد التمويل المحاسب عنها المؤجر سابقاً إيراداً للمؤجر في السنة التي إنتهى فيها العقد .

#### المادة ( ٤ ) :-

أ - يتم حساب الإيرادات المتأتية للمؤجر عن عقد الإيجار التمويلي على أساس الإستحقاق للأقساط بحيث تتحقق الإيرادات لكل سنة من سنوات العقد بتاريخ إستحقاق قسط الإيجار سواء تم دفع القسط أم لا .

ب - يسمح للمؤجر بتنزيل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتج عن عقود التأجير التمويلي من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وفقاً لتعليمات مخصصات الديون المشكوك فيها المعمول بها للشركات الأخرى من غير البنوك والشركات المالية وشركات التأمين الصادرة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل .

ج - في حال إلغاء عقد الإيجار التمويلي تعتبر كافة المبالغ المستحقة على المستأجر وغير المدفوعة من قبله إيرادات متحققة له في السنة التي تم إلغاء العقد فيها إذا سبق تنزيلها مصروفاً أو نفقة مقبولة ضريبياً .

## المادة (٥) :-

أ - يلتزم المؤجر بإظهار عقود التأجير التمويلي في حساباته وسجلاته متضمنة تاريخ إستحقاق دفعات بدل الإيجار والجزء من هذه الدفعات الذي يعتبر تسديداً لقيمة المأجور وإيرادات التأجير وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية التي توجبها هذه المعايير.

ب - يلتزم المستأجر بإبراز عقود التأجير الملتزم بها والإفصاح عنها إذا كان من الفئات الملزمة بتقديم حسابات أصولية وفقاً لقانون ضريبة الدخل، وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية التي توجبها معايير المحاسبة الدولية.

## المادة (٦) :-

تضاف المبالغ الإضافية التي يلتزم المؤجر بدفعها عند إبرام العقد لتحسين الأصل - من غير مصاريف الصيانة - بعد نفاذ العقد إلى القيمة العادلة للمأجور بتاريخ التحسين ويتم إعادة جدولة أقساط التأجير التمويلي للفترة المتبقية للعقد بناء على القيمة الجديدة.

## المادة (٧) :-

مع مراعاة أحكام الفقرات (د، هـ، و) من المادة (٣) من هذه التعليمات للمستأجر أن يستهلك قيمة التحسينات التي يدخلها على المأجور بموافقة المؤجر لغايات إطالة عمره الإنتاجي أو رفع طاقته الإنتاجية أو تحسين المنتج الذي ينتجه الأصل - من غير مصاريف الصيانة - بالنسب المقررة لإستهلاك الأصول حسب أحكام قانون ضريبة الدخل.